قوله او حرفا قال هذا مثل ص الخ فيه تسامح فان صاد ونون ونحوها
اسماً كما قال في الكشاف وقال الحموي على شرح ملا مسكين قوله الاصح انه لا
يجوز لانه يسمى عادا قال في البحر وهو مسلم في نحو ص لعدم انطباق
تعريف الاية عليه اما مدهامتان فالمذكور في البدايع وغيرها الجواز على
قول الامام من غير ذكر خلاف واقول هذا ظاهر في انه فهم المنع في مدهامتان
على قوله لعدم كونها اية وهو وهم بل لانه لا بد من قدر زايد على ذلك
وهو كونه قاريا عرفا كما يفصح عن ذلك تعليله لكن في التجنيس ذكر
السرخسي ان الاشبه الجواز في ص ونون مدهامتان بالاولى والاولى
كذا في النهر قوله وسننها في السفر الفاتحة واي سورة شاء وفي الحضر الخ قال
في النهر ولو قال المص بعد الفاتحة اي سورة شاء لكان اولى اذ كلامه
بظاهره يفيد ان قراءة الفاتحة سنة وليس بالواقع هذا اذا كان على عجلة
وقرار فاذا كان في امنة وقرار قرا في الفجر بنحو سورة البروج وانشقت
لامكان مراعات السنة مع التخفيف كذا في الهداية وعليه جرى الشارح
وغيره اه وفي البحر اطلق فشمل الامام والمنفرد كما صرح به في المجتبى
من انه يسن في حق المنفرد ما يسن في حق الامام من القراءة وافاد
ان القراءة في الصلاة من غير المفصل خلاف السنة انتهى قوله طوال
المفصل بكسر الطاء وضمها وقال ابن ملك بالكسر لا غير جمع طويل وبالضم
الرجل الطويل وبالفتح المراة كذا في النهر قوله هو من سورة محمد عليه
السلام الخ زاد الزيلعي وقال الحلواني وغيره من الحجرات وهو الذي عليه
اصحابنا كذا في البحر قال في النهر وحكى القاضي عياض من الجاثية وهو غريب
قاله الزيلعي قوله فجرا او ظهرا واتسع الوقت كما في مسكين وهو مخالف

لما في

لما في منية المصلي من ان الظهر كالعصر لكن الاكثر على ما عليه المص كذا في
النهر وقال في الدر المختار وفي الحجة يقرا في ~~كما تفهم ويجوز بالروايات~~ في الفرض
بالترسل حرفا حرفا وفي التراويح بين بين وفي النفل ليلا له ان يسرع بعد
ان يقرا كما تفهم ويجوز بالروايات السبع لكن الاولى ان لا يقرا بالغريبة عند
العوام صيانة لدينهم اه قوله وتطول اولى الفجر هذا في الامام اما المنفرد
فيقرا ما شاء وفي المجرد فالافضل ان يفعل كالامام كذا في النهر وقال ملا مسكين
ثم يعتبر التطويل من الاي اذا كان بين ما يقرا في الاولى وبين ما يقرا في الثانية
تقارب من حيث الاي اما اذا كان بين الاي تفاوت طولا وقصرا فيعتبر التفاوت
من حيث الكلمات والحروف انتهى ويكره اجماعا هذا في الفرض اما في النوافل
والسنن فلا يكره نص عليه في الجوهرة كذا في الفوايد القرحنية زاد في النهر و
اختاره ابو اليسر وجرى عليه في خزانة الفتاوى لكن جزم في المحيط وغيره
بالكراهة ولا يخفى ان التسوية اولى انتهى قوله وقال محمد غير الفجر مثل الفجر
قال في النهر وهو احب كما في الخلاصة وفي المعراج وعليه الفتوى لا فرق في
ذلك بين الجمعة والعيدين وغيرهما وقيل سوى في الجمعة والعيدين اجماعا
قوله لان المعنى المذكور اي من تعليل اطالة الاولى من الفجر على ثانيتها
اذ الحكم يدور مع العلة وعلم من جوابها منع وجود العلة ودعوى انها
المجموع المركب مما ذكر من قصد ادراك الناس الجماعة ومن كون الوقت وقت
نوم وغفلة كذا في الفوائد القرحنية قوله ولم يتعين شيئا من القران مطلقا
سواء كانت في الجمعة او لا كما في مسكين قوله وبعضهم اثبت هنا الخ قال
في النهر ولم يتعين شيء من القران لصلاة بحيث لا تصح بغيره خلافا
للشافعي كذا في النهر ~~وتخص العيني الفاتحة مدعيا انه ذكر خلاف~~

Copyright © King Saud University